

* * * * *

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء (رئيس وأمين للصندوق وسكرتير وأربعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦